Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: هدى اللقب: عزار الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الالكتروني: houda.azar@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: عمار الدين اللقب: عزيزار تاريخ ومكان الازدياد: 1998/06/20 تبسة

البريد الالكتروني: gorayge2016@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المتابعة الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

القسم: الحقوق التخصص: جريمة وأمن عمومي

الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه بإكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المشرف

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
كلية الحقوق و العلوم السيا

# إذن بطبع مذكرة / تحرير على دعامة CD/ DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ (ة): عنابي حدة

تخصص: الحقوق والحريات

الرتبة العلمية: أستاذ

القسم: الحقوق

أرخص للطلبة:

1- عنابي عماد الدين

2- .....

تحرير مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.

تخصص: حقوق الإنسان والحريات، على دعامة CD/DVD

موسومة بعنوان:

الحماية الجنائية للمتهم المعنوي عن الجرائم السيبرانية

لحساب السنة الجامعية 2025/2024

الدورة الأولى ☑ الدورة الثانية ☐

إمضاء المشرف



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

## التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب: عوعاش عماد الدين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102860738 والصادرة بتاريخ: 2018/08/08

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

أصرح / نصرح بشرفنا / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ: 2021/05/27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة و امن عمومي

بعنوان

# المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إعداد الطالب :

عرعار عماد الدين

إشراف الأستاذة:

الأستاذة عزاز هدى

أعضاء لجنة المناقشة

| الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| خالدي خديجة | أستاذ | رئيسا |
| عزاز هدى | أستاذ | مشرفا |
| مسعود راضية | أستاذ محاضر ب | مناقشا |

السنة الجامعية :2024-2025

**إهـــــــــــداء**

**إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.**

**إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.**

**إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.**

**إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب**

**إلى أولادي..... فلذات الأكباد.**

**إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحثي العلمي في.....**

## شكر وتقدير

إلى السادة المشرفين الأفاضل الذين مدوا لي يد العون، وذللوا لي كل عسير، وأخذوا بيدي بينما أخطوا خطواتي الأولى في هذا الميدان الصعب.

والله العظيم أسأل أن يجزيهم بإحسانهم إحساناً وأن ينفع ببحثي هذا البلاد والعباد.

# *مقدمـــة*

تعتبر جرائم البيئة من موضوعات الساعة فعلى الرغم من قدم ظاهرة الجرائم البيئية قدم البشرية إلا أنها أصبحت اليوم من أكثر الموضوعات التي تشغل المختصين من كافة المجالات ومن قبل أكثر المجتمعات واقلها تصنيعا وتقدما على حد سواء وذلك نظرا للتطور والتقدم الذي يشهده العالم خاصة بعد الثورة الصناعية والتكنولوجية التي اجتاحت العالم ابتداء من أوروبا في القرن الثامن عشر مرورا بانفجار القنابل الذرية الأمريكية على هيروشيما وناكازاكي ومن ثم كارثة تشرنوبل وانفجار مفاعل فوكوشيما اليابانية وغيرها من الكوارث البيئية في الوقت الحالي ونظرا لمغالاة الإنسان في اعتبار البيئة مكبا لنفاياته واستنزافه الكبير لموارد البيئة دون إدراك خطورة ذلك معتقدا بأنه نظرا للمساحة الشاسعة للبيئة لن يؤثر سلوكه الملوث بها وأنها قادرة على استيعاب كل ما يلقي فيها فقد أدت تلك النظرة الخاطئة للبيئة إلى حدوث كوارث أضرت ضررا بليغا بالبيئة حينها فقط تنبه المجتمع الدولي لمدى خطورة ذلك بعد أن علت أصوات استغاثة الشعوب فأبرمت اتفاقيات دولية عدة في شأن حماية البيئة بكافة أوساطها البرية والبحرية والهوائية كما تدخلت التشريعات الوطنية في ذلك بتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة إذ شرعت أغلب دول العالم قوانين خاصة بحماية البيئة وقد أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة بالبيئة منذ فجر الاستقلال ويظهر ذلك جليا في تكليف وزارة كاملة وهي وزارة البيئة و جودة الحياة للاهتمام بالبيئة بكافة أوساطها المائية والبرية والهوائية و حماية البيئة وتنميتها و التي تهدف لتحقيق حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ومكافحة التلوث بكافة أشكاله وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدة نتيجة لخطط وبرامج التنمية بجانب أنها تهدف لتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي واستغلاله الاستغلال الأمثل وحماية المجتمع وصحة الكائنات الحية من كافة الأنشطة الضارة للبيئة ، كما نجد أهم ما نص عليه الدستور الجزائري إذ نص على " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة " كما نص على "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة "

---

## اهمية الموضوع :

تكمن اهمية الموضوع الذي يعد من اعقد القضايا العصر بعد ما كانت لا تهتم الدول به فأصبح يستحوذ على اهتمام المتخصصين في جميع المجالات ، و اضحت وسيلة يلهث ورائها الجميع من اجل انقاذ الكوكب من الدمار البيئي ، رغم حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة فقد كانت ترتكب جريمة تلويث البيئة من الاشخاص الطبيعيين وحدهم ليقوم بها كذلك الاشخاص المعنوية .

## مبررات اختيار الموضوع:

### أسباب ذاتية :

- الرغبة الشخصية في البحث في هاته المسألة من عدة زوايا للإحاطة بالموضوع.
- الرغبة في تكوين رصيد معرفي و إثراء الجامعة الجزائرية.

### أسباب موضوعية :

- كون الموضوع من الموضوعات الحديثة.
- الاطلاع على مدى فعالية التشريع البيئي الوطني.

## إشكالية البحث:

تثير المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة العديد من الإشكاليات أهمها تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لمثل هذه الجرائم نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة وتلوثها، وهو ما أعطى بعدا قانونيا لجرائم تلويث البيئة يختلف عن المفهوم التقليدي لباقي الجرائم خاصة في بعض أحكام وكذا وضوح كل من الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى النتيجة ، المسؤولية الجنائية ، والتي يمكنها أن تبقى عاجزة دون تحقق النتائج الضارة بسبب خصوصية البيئة ذاتها، وأسباب أخرى قد توعز لكيفية تطبيق هذه الآليات. من خلال ما سبق يتضح لنا أن مشكلة الدارسة تكمن في صعوبة إثبات خطر التلوث ونسبته سيما إذا ما سلمنا بصعوبة و تحديد شخص معين انه مسؤولا عن تعويض الأضرار البيئية ، نظرا لان هذه الأضرار ترتكب من طرف أشخاص معنوية وهو ما يطرح إشكالية مسؤوليتها الجزائية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المسؤولية يمكن أن تتجاوز مع المسؤولية المدنية وهذا حسب سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع وعلى اعتبار أن القانون الجنائي لا يمكن توفير الحماية اللازمة للبيئة، فإن تكامل بقية فروع القانون الأخرى كالمدني والإداري ضرورة تقتضيها طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية، باعتبار أن قواعد القانون الجنائي يتم تفعيلها لضمان

مساندة القواعد الغير جنائية، وقد تستخدم مستقلة في مواجهة مختلف الاعتداءات الجسيمة على البيئة، وهو وضع يستدعي البحث في الإشكالية الآتية:

– ما مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية حسب النظام القانوني للجريمة البيئية وذلك انطلاقا من معالجة المشرع الجزائري لها.

## المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية موضوع هذه المذكرة سنعتمد بالأساس إلى استخدام المناهج التالية:

**أ–المنهج التحليلي:** يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية.

**ب–المنهج الوصفي:** والذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، كإبراز مفهوم كل من البيئة والتلوث .

## خطة الدارسة:

لقد قمنا بتقسيم هذا العمل إلى **مقدمة** و فصلين **الفصل الأول** تعرضنا فيه لمفهوم جرائم البيئة و طبيعتها القانونية حسب مبحثين وكل مبحث يضم مطلبين أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه لأحكام المتابعة الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة حسب مبحثين وكل مبحث يضم مطلبين وفي الأخير تناولنا **الخاتمة** وتطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

## صعوبات الدارسة:

لا شك وأن موضوع مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

– نقص في الدارسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجارئم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري والتي تهتم بهذا الموضوع.
– ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع جرائم البيئي.

## خطة البحث :

**مقدمة .**

**الفصل الأول:** مفهوم جرائم البيئة و طبيعتها القانونية .

**المبحث الأول :** مفهوم جرائم البيئة و صورها .

**المطلب الأول:** تعريف جرائم البيئة.

**المطلب الثاني:** صور جرائم البيئـة.

**المبحث الثاني:** الطبيعة القانونية لجرائم البيئة.

**المطلب الأول:** خصائص جرائم البيئة.

**المطلب الثاني:** أركان جرائم البيئـة .

**الفصل الثاني:** أحكام المتابعة الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

**المطلب الأول:** نطاق المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

**المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة و موانعها**

**المبحث الثاني:** المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة عن جرائم البيئة.

**المطلب الأول:** مسؤولية ممثلي المنشاة المصنفة عن جرائم البيئة.

**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة للمنشاة المصنفة عن جرائم البيئة.

**خـاتمة.**

# *الفصل الأول*

# مفهوم جرائم البيئة و طبيعتها القانونية

تبـرز أهميـة الجريمـة البيئيـة فـي خصوصـية ميـدانها المـرتبط أساسـا ببـرامج التنميـة والمعـاملات الاقتصادية بوجه عام ، والتي أوجبت على الدولة وضع أطر قانونية تعكس نجاعة تدخلها ورقابتها على حماية البيئة ، وتحتم عليها الأخذ بإجراءات الوقاية و الردعية على كل شخص سواء طبيعي او معنوي يمثل خطرا على التوازن النسيج البيئي بجميع مكوناته وتجاوز كل بواعث الإجرام بشكل أضحى معه إرادة المشرع سنه للقوانين ينصرف إلى حماية النظام العام البيئي والسياسة البيئية بأدق ما تتطلبه هذه الحماية.

بالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية ، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري تكثيف الدارسة حول هذا الموضوع و إعطاءه الأهمية البالغة من أجل الحد منها وذلك بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم جرائم البيئة و صورها أما المبحث الثاني فحددنا الطبيعة القانونية لجرائم البيئة .

**المبحث الأول : مفهوم جرائم البيئة و صورها :** كمعظم التشريعات القانونية الحديثة فان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة البيئة بشكل عام و اكتفى بتحديد أركانها وذلك لان تلويث البيئة له جذور تاريخية لكن اعتبارها كجرائم فهو من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا و انتشرت بشكل واسع نظـرا لأثارها السلبية و هذا من أهم الصعوبات لتحديد المعنى الدقيق لها .

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : خصص الأول إلى مفهوم جرائم البيئة أما الثاني فتطرقنا فيه إلى صورها .

## المطلب الأول: تعريف جرائم البيئة.

**الفـرع الأول: مفهــوم البـيئة :** كمحـل للحمايـة الجـنائية مـن التلوث يـعد العنـصر البيئـي فـي نـطاق جرائم تلويث البيئة هو المصلحة التي ينصرف إليها السلوك الإجرامي بالاعتداء أو التعويض للخطر.

**التعريف اللغـوي :** إن كلمة بـيئة ، كـلمة مشتقة مـن الفعـل "بـوأ "وهذا مـا يشتق من الآيـة الكريمـة بعد قـوله تعـالى " **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**" [01] ويقـال لغـة تبـوأ منـزلا ، بمعنـى هيئه و اتخذتـه محـل إقـامة لـه ، وقـد يعـني لغـويا بالبـيئة الوسـط والاكتنـاف و الإحـاطة ...فيـما يـرى البعض الآخـر أن البيئة لفظ شائـع يرتبـط مدل ولها بنمط العلاقـة بيـنها وبيـن مستخدميها، حـيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي أمه، ثم بيته ثم مدرسته. [02]

وبالتـالي تعـرف البـيئة المحـيط الذي نعيـش فـيه و تشمـل الكائـنات الحـية بـما فـيها الإنـسان و كـذا العـناصر الضـرورية و الكافيـة لقيام الحـياة من مـاء و هـواء و تـربة و كـل مـا استحدثـه الإنـسان بـما يـؤدي لتطويـع العنـاصر السابقة لمصلحته.

---

[01] – سورة الأعراف الآية 74 .

[02] – لحمر نجوى – جامعة منتوري قسنطينة– الحماية الجنائية للبيئة – مذكرة لنيل شهادة ماجستار – السنة الجامعية 2011–2012 ص03.

**التعريف الاصطلاحي:** عرفتها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم بأنها السكن الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة الكائن الحي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الطبيعية و البيئة الجغرافية، وقالت البيئة و الوارثة من أهم المكونات في بناء شخصية الإنسان. ويرى البعض أن البيئة هي : المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية ، و يمارس فيها نشاطه الصناعي و الزارعي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و يتأثر لظروفها و أحوالها الصحية والنفسية ويتكون من الهواء الذي نتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقيا ونمرض به إذا كان فاسدا ، و الماء الذي نشربه و نغتسل به ، و الأرض التي يدب عليها ."

وبالتالي تعرف البيئة " :المحيط الذي نعيش فيه و تشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان و كذا العناصر الضرورية و الكافية لقيام الحياة من ماء و هواء و تربة و كل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته [01].

وقد أشار مختصون بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة و غريبة عليها و بصفة خاصة المنشآت الحضرية

**التعريف القانوني للبيئة :** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن 10/01 بالرجوع إلى القانون رقم 19 منه تنص على أهداف حماية المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 10 منه مكونات البيئة فيما تتضمن المادة سالفة الذكر في 10/01 فالمشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت أما التشريع الفرنسي

---

[01] **صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016 ص26**

فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي :الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلف.[01]

– **تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية** في مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم عرفت البيئة على أنها: " رصيد الموارد المادية و الإجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإتباع حاجات الإنسان". أما مؤتمر بلغارد عام 1975 عرفها بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان". في حين عرفها مؤتمر تبلسي عام 1977 بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم [02] وهو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها :البيئة مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية ، النباتية ، الهواء ، الأرض الثروة المنجمية ، والمظاهر الطبيعية المختلفة.

**<u>مميزات قانون البيئة :</u>** يعتبر قانون البيئة فرع من فروع القانون العام لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد و الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

قانون البيئة ذو طابع إداري ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح الترخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة.

– **قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي :** من ابرز خصائص قانون البيئة أنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث اقل من كلفة معالجة آثاره إضافة إلى عدم إمكانية معالجة بعض الأضرار البيئية، ومن ابرز آلياته دراسة تقييم الأثر البيئي.

---

**[02] صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016 ص27**

- **قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي :** فهو يحتوي على قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، و تتضمن جزاءات تطبق على كل مخالف ، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده استنادا إلى مبدأ المشروعية.

- **قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي:** باعتبار أنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة و كذا الأجهزة و الوازارت و الجماعات فهو فرع من فروع القانون الإداري الحديث الذي مناطه تفعيل ، الإقليمية المكلفة بحماية البيئة دور السلطات العامة في مكافحة التلوث، و في سبيل تحقيق ذلك رصدت ترسانة تشريعية هدفها المحافظة على النظام العام وفق مقتضيات الضبط الإداري الوقائي و الزجري، و في حال فشله يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة، و يتجلى ذلك في إمكانية لجوء الإدارة في إطار مكافحة التلوث إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة، كتلك المتعلقة بحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها.[01]

## الفرع الثاني :مفهوم التلوث البيئي كمحل للتجريم:

**التلوث البيئي لغة :** لقد جاءت كلمة تلوث تحمل عدة معاني في معاجم اللغة العربية وبالتالي يكون معناها حسب محلها في الجملة فقد يكون بمعنى تلطيخ بحيث يقال لوث الماء أي لطخه ، وقد تأتي كلمة تلوث في اللغة العربية تحمل معنى الإختلاط و ذلك بإدخال مواد ملوثة و اختلاطها بعناصر البيئة ، كما قد تستعمل للإشارة إلى "الحالة السيئة " التي تعتري الإنسان مثل الحمق و الجنون ، كثرة اللحم ، الشحم والضعف الجسدي ، فيكون معنى التلوث التلطيخ إذا كان يمس أو متعلقا بالغذاء ، ويكون بمعنى الخلط إذا كان متعلقا بالتربة ، الهواء والماء ، وذلك بإدخال عناصر أجنبية إليها مما يسبب تغييرا في طبيعتها ، ويكون بمعنى الحالة السيئة التي تمس بالإنسان وتقلقه وتعرقله و تجعل الإنسان في حالة سيئة وتخرجه عن حالته المعتادة و الطبيعية.[02]

---

**[01] فيصل بوخالفة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون تخصص علم الاجرام و علم العقاب الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري- جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016-2017 ص 41-42.**

**[02] فيصل بوخالفة -الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري المرجع سابق ص41-42.**

– **المفهـوم الاصطـلاحي:** إذا كان مفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته ، بما يغير من تكوينه و خواصه ، و يؤثر على وظيفته فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي ، أي مفهوم العلوم الحيوية و الطبيعية و الاجتماعية ، لا يبتعد عنه كثيرا ففي مجال البيئة المائية يعرف التلوث بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة ، بإضافة مواد غريبة عليه ، تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء ، من تلك المواد :النفط ، المركبات الكيميائية ، المخلفات الصناعية ، النفايات المشعة ، الصرف الصحي ....الخ.[01]

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه " :أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة ، مثلا : تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات ، و السمك والمواد الحية و النباتات ... "عرفه العالم البيئي Odum "على أنه ":أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى و كذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.[02]

–**المفهوم القانوني للتلوث البيئي في التشريع الجزائري** : المتعلق بحماية البيئة حيث عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في القانون رقم 01–10 بحيث نصت المادة 12 على أن " :التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث ،... النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية ". فنجد من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري أنه قام بوضع تعريف محدد للتلوث البيئي محاولة منه التقرب من الدقة ،

---

**[01] د .أحمد عبد الكريم سلامة –قانون حماية البيئة – دار النهضة العربية 2002–2003ص77.**

**[02] معمر رتيب محمد عبد الحافظ –القانون الدولي و ظاهرة التلوث – خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص161.**

و ذلك بتحديد الأوساط التي يقع فيها سواء بمساسه بسلامة الإنسان أو النبات ، الحيوان ، الهواء ، الجو ، الماء و الأرض و حتى الممتلكات الجماعية و الفردية .[01]

محاول بذلك الوصول إلى تحقيق حماية قانونية مكملة للعنصر البيئي. لكن رغم كل هذه المحاولات إلا أنه أغفل عن تقديم تعريف دقيق للتلوث الذي يحدث في الوسط الترابي (الأرض ) رغم تعريفه للتلوث الحاصل في الوسط المائي , و أيضا التلوث الحاصل في الوسط الجوي ، رغم أن المشرع الجزائري في التعريف القانوني الذي قدمه للتلوث البيئي أشار إلى أن الأرض وسط قد يقع فيه التلوث و نفس الشيء للأوساط الأخرى التي أشار إليها في نفس المادة 19 و أغفل عن تقديم تعاريف لها. [02]حيث اتجه لرأي المضيق للبيئة إلى قصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الفرنسي بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والقانون الليبي، والقانون البولندي.

بينما اتجه الرأي الموسع للبيئة إلى أنها تشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك تشمل الوسط الصناعي الذي ابتكره وشيده الإنسان ومن القوانين التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الكويتي، والقانون الفرنسي بشأن حماية الطبيعة، والقانون المصري. فقد نص القانون رقم 04 لسنة 1994 م بشأن البيئة في مصر على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت . وبذلك تبنى المشرع المصري اً مفهوم اً موسع للبيئة، فقد اشتمل تعريفه السابق للعناصر الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك العناصر الصناعية التي اخترعها الإنسان.

---

**[01] قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 المادة 04.**

**[02] قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 المادة 19.**

**المطلب الثاني: صور جرائم البيئـة:** إن صور الجرائم البيئية تتعدد بحسب طبيعتها إلى جرائم ئمتعلقة بالبر وجرائم متعلقة بالبحر وأخرى بالجو.

**الفرع الأول:الجرائم البيئيـة المتعلقـة بـالبر :** إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين و التي تعاقب في مجملها على الاعتداء و التعرض للعناصر الحية و الغير حية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية. ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي و كذا البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات و كذا قانون الصيد البري و قانون البيئة و قانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية المتعلق و حتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02.

**النفايات الخاصة الخطرة:** هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات صناعية أو زراعية أو إستشفائية أو خدماتية التي بفعل طبيعتها ومكوناتها والمواد السامة التي تحتويها يمكن أن تتسبب في أخطار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية حسب الجريدة الرسمية 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [01]البيئة لذا يجب معالجتها أو نقلها أو ازالتها ، كما نص على ذلك أيضا القانون رقم 19/ 01 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها العدد بإنشاء مدن جديدة و تهيئتها كما جرم تلويث الوسط من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها. [02]

---

**[01] انظر القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 77 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها.**

**[02] راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 10/09 ديسمبر 2013 ص05 .**

**الفرع الثاني: الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر :** من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، ولقد ورد هذا النوع من الجرائم في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة يمنع داخل المياه البحرية حيث نصت المادة الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

– الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما الساحلية .»

ونص عليها المشرع بالإضافة إلى ذلك في القانون البحري بموجب الأمر 76/80 و لقد رصد عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر.

**الفرع الثالث : الجرائم البيئية المتعلقة بالجو :** يقصد بها الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة التي تنبعث من المنشآت حيث تختل نسب من الغازات السامة المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية [01]، وتنتج هذه الغازات السامة من خلال حرق المخلفات والقمامة أو الغازات المنبعثة من وسائل النقل أو المواد المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية حيث تؤدي هذه المواد المشعة إلى إحداث أضرار جسيمة بخلايا الجسم .

---

**[01] اشرف محمد لاشين،جرائم تلويث البيئة، ادراة الإعلام الأمني ص10 http://www.policemc.gov.ph**

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة:

إن الطبيعة القانونية للجريمة البيئية تثير العديد من التساؤلات، ما إذا كانت جريمة وقتية وهي الجريمة التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعد قانونية ، أم أنها جريمة مستمرة يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعا متجددا و هذا ما سنطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه لأركان جرائم البيئة.

### المطلب الأول: خصائص جرائم البيئة:

**الفرع الأول : الجريمة البيئية جريمة وقتية :** الجريمة الوقتية تلك التي يتحقق ركنها المادي سواء في صورته الايجابية أو السلبية وفقا لنموذجها القانوني في فترة زمنية محددة، ومن ثم فإن جريمة القتل أو السرقة أو التزوير أو الضرب والجرح تعد من الجرائم الوقتية، لأن كيانها المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته أن يتم وينتهي خلال فترة زمنية محددة، فإذا كانت الجريمة البيئية وقتية فلا تخضع لأحكام القانون البيئي، لأن كيانها المادي تحقق قبل نفاذ أحكامه.[01]

**الفرع الثاني : الجريمة البيئية جريمة مستمرة :** الجريمة المستمرة تلك الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته طبقا لنموذجها القانوني الاستمرار فترة من الزمن بناء على إرادة الجاني، كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو استعمال المحرر المزور أو حمل سلاح دون ترخيص، فكيان المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته للاستمرار وذلك على ضوء إرادة الجاني، حيث أن الجريمة البيئية إذا كانت جريمة مستمرة وكان تكرار ارتكاب السلوك الإجرامي لاحقا على صدور القانون البيئي يعتبر ارتكابا لجريمة كاملة في ظل هذا القانون ،[02] ومن الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها في القانون رقم 01-19.

---

**[01] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر 2011 ص72.**

**[02] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق ص72.**

## المطلب الثاني: أركان جرائم البيئــة .

جريمة البيئة كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في **الركن الشرعي** الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة ثم **الركن المادي** والذي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه أو هو التصرف المجرم و الركن الثالث وهو **الركن المعنوي** ويعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة وان الركن الشرعي والمادي للجريمة البيئية يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أن يتحقق حيال الجاني النموذج القانوني للجريمة البيئية الذي رصده المشرع البيئي لهذه الجريمة ولا يقوم هذا النموذج إلا إذا قام في حق الجاني عنصري الجريمة الشرعي والمادي، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق فيه إلى الركن الشرعي للجريمة البيئية (الفرع الأول)، ثم الركن المادي لها (الفرع الثاني.)

**الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة :** أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص التجريمي ، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي ، والذي يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة يصدر غلب الأحيان يكون مستمرا مستقبلا و يسري بأثر رجعي وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على: "القيام بسلوك مجرم و وجود العقاب قانونا مقرر لهذا السلوك المجرم و صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن سلطة يكون السلوك المجرم والعقاب المقرر له مكتوبا"فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يتخذ شكلا لقانون وصادر عن سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع .[01]

وقد تناولت الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة و إصلاح المداخن و أفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية وهي من باب المخالفات كإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه إذا تسربت إليها ،

---

**[01] عبادة قادة ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018 ص25 .**

بالنسبة للجنايات البيئية فهي قليلة ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات ، بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار إذ تتم معاقبة هذه الأفعال بالحبس المؤقت.

وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد ووفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر ، ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 212 ،022 مكرر 90 وذلك بالنظر إلى الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 200 ،202 ،202 ،200 في خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب من المواد نذكر منها المواد 220 ،222 ، تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا.

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا ، بحكم القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة و غير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب. [02]

**<u>الفرع الثاني:</u> الركن المادي:** يعد الركن المادي للجريمة، الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان المادي وعليه سيكون الركن لجريمة تلويث البيئة فهو السلوك الإجرامي الذي يأتيه المتهم فعلا كان أو امتناعا، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو ويتكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة من ثلاثة عناصر أساسية ، احتمال وقوعه هي (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.)

---

**[01] انظر المادة 396 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40الصادرة في 11 جوان 1966 ، ص144.**

**[02] زيان محمد أمين ، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية العدد 02 ، 2017 ص 95/94**

**أولا: السلوك الإجرامي:** يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي كما قد تكون في تدهور العناصر البيئية فالنتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها فبالتالي ينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي و تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى كالزلازل والبراكين والفيضانات فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى يكون الشخص طبيعيا كان أو معنوي ضحايا فيها و تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها.[01]

وان جريمة تلويث البيئة تكون في إحدى الصورتين إما ايجابية أو سلبية :

**01- السلوك الايجابي :** هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهي القانون عن إتيانه فالفعل الايجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل، وهذا الفعل هو محل التجريم.

**02- السلوك السلبي :** يتحقق بكل سلوك سلبي مخالفا لأمر القانون بإتيانه ما تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها حماية الوسط البيئي محل الحماية، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة.[02]

---

**[01] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتواره ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس 2016 ص72.**

**[02] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دارسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر ، 2013 ، ص121-122 .**

**ثانيا :النتيجة الإجرامية:** النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي ، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة ، فالنتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها وتكون مثالا للجدل والنقاش بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي، بحيث لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر أو بعضها وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء أكان داخلي أو تتعدى الحدود السياسية إلى دول أخرى كحال الجرائم البيئية العابرة للحدود. ولهذا فإن المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تقوم ليس عند تحقيق نتيجة إجارمية معينة فحسب ولكن أيضا في حالة السلوك المجرد عند ما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى لو تاريخ حصول النتيجة في زمن لاحق ومكان يختلف عن مكان السلوك، ويطلق على هذا النوع من الجرائم (الجريمة المتراخية ) إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها من قبيل الجرائم حيث جرى الفقه الجنائي تقسيم الجرائم من حيث الزمان الذي تستغرقه النتيجة الوقتية التي يعاقب عليها القانون إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة. فإذا كانت بطبيعتها لا تقبل الاستمرار أي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فهي جريمة وقتية ومثال ذلك إلقاء جثث حيوانات أو تصريف أية مواد ملوثة أو كسوائل في مجرى المياه العمومية ويعد تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور، كما يعد جريمة وقتية قيام شاغل العقار التام الأهلية بفتح مجرى للمياه القذرة أو الفائضة من عقاره إلى الشارع أو جريمة قطع الأشجار، وعلى ذلك فالفيصل للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هي بطبيعة الفعل المادي المكون للجريمة .[01]

---

**[01] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 123-125.**

**ثالثا : العلاقة السببية** : يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة ، وجود ارتباط بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة ، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل .

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون مباشر [01] لذلك فقد ظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر من أهمها:

– **نظرية السبب المباشر:** يعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذ كان نشاطه العامل المؤثر والفعال في إحداث النتيجة الإجرامية ، وتعتبر باقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه ليست سبب يعتد به قانونا وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة ويظهر تطبيق هذه النظرية أكثر في جريمة التلوث التي تحدث عادة بفعل تدخل عدة عوامل لتسبب لنا نتيجة واحدة ومثال ذلك التلوث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة وفي نفس الوقت ناتج عن الدخان الصادر عن مفرغة عمومية مما تسبب في أضرار صحية للسكان مجاورين لهما.

---

**[01] لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة.2012 ، ص 75 .**

– **نظريـة الأسـباب المتعادلـة :** ومؤداه أن جميـع العوامـل المؤديـة إلـى تحقيـق النتيجـة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية ، طالما أن كلا منها لازم لتحقيق النتيجة ، إذ يسأل الجاني عن النتيجة ويستوي ، إذا كان نشاطه أحد العوامل المؤدية إليها ولو تداخلت معه عوامل أخرى حسب هذه النظرية إن كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو الأقل أهمية فجريمة تلويث البيئة يعد الفاعل متسببا في إحداثها و ان ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو شاذة ، وسواء كانت أفعال إنسانية أم طبيعية فحتى العوامل الشاذة حسب هذه النظرية لها نفس المستوى مع فعل الجاني لأنه لولا سلوكه لما ساهمت هذه العوامل الشاذة في إحداث النتيجة ، إذن فهذه النظرية تقر المسؤولية الجزائية على نطاق واسع ولا تستثني أي أحد.

– **نظرية السبب الملائم :** بمقتضى هذه النظرية يعد فعل الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية البيئية إذا تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه عوامل سواء كانت سابقة أو معاصرة مادامت العوامل مألوفة ، أخرى في إحداث النتيجة ومتوقعة فالنتائج الشاذة وغير المألوفة التي تنتج عن السلوك لا تعتبر سببا من وجهة نظر القانون رغم قيام تلك الرابطة من وجهة النظر الطبيعية البحتة. [01]

---

**[01] لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2016 ص 97-99.**

**<u>الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة البيئية:</u>** ، يأخذ الركن المعنوي في الجريمة البيئية أحد صورتين إما العمد أو الخطأ وتكون الجريمة البيئية عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث البيئي وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك، أما الجريمة البيئية الغير عمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، بيد أنه لعدم اتخاذ وجبات الحيطة والحذر، [01] و تتمثل فيمايلي :

**<u>أولا</u>: الجريمة البيئية العمدية (القصد الجنائي)** : القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، فمعنى ذلك انه يقوم على عنصرين هما :

العلم بأركان واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وبناء عليه تقوم الجريمة كما عرفها القانون ذلك فإن عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية هي العلم و الإرادة .

**01- عنصر العلم في الجريمة البيئة :** لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بالواقعة و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان واقع أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلقه القانون يقوم عليها الجريمة ، و يلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها ركنها المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني والمجني عليه، كما يشترط لقيامه إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر و لاشك أن البيئة التي يحميها القانون ووجوب توفر عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات عند محاولة إثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة لذا يتطلب العلم في الجريمة البيئية على النحو التالي:

---

**[01] حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 111.**

– **العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة** يقتضي قيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجريمة البيئية أن يحيط الجاني علما بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي سواء من حيث موضوع الحق المعتدى عليه أو خطورة الفعل وكذا مكان ارتكابه ووسيلته، فلا يتوافر القصد الجنائي بانتفاء هذا العلم،

وبناء عليه فإن علم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه في الجريمة البيئية له أهمية خاصة، نظرا لخصوصية المصالح محل الحماية فيها لذلك ينبغي أن يتوافر لدى الجاني العلم بالشيء الذي عليه فعله ويؤدي الى تلويث البيئة .

– **العلم بالقانون في الجريمة البيئية :** من الأصول المقررة في التشريع الجنائي إن العلم بالقانون والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه غير انه بالنسبة للجريمة البيئية فهي من الجرائم التي يعاقب عليها المشرع حماية للأنظمة المختلفة التي تسير بها الدولة شؤون المجتمع في مختلف مجالاته ، فهذه الجرائم كثيرا ما يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها ، وهي من الجرائم المستحدثة.[01]

وبناء على ذلك هل تستثني الجرائم البيئية من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لصعوبة إحاطة الأفراد وصعوبة فهمها فهما صحيحا؟ هناك اتجاه يرى بان النصوص الخاصة بها انه وان كان الجهل أو الغلط في القانون كسبب ينفي المسئولية ليس له سند في معظم التشريعات ومع ذلك ليس من العدالة أن يعاقب شخص ارتكب الجريمة في ولذلك في مجال جرائم تلويث البيئة ، ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون تطبيق القاعدة وهي أن الجهل والغلط في قانون أخر غير قانون العقوبات وهو قانون البيئة هو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينفي القصد الجنائي، بأنه يقيم المتهم الدليل على انه تحرى تحريا كافيا و ان اعتقاده يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة .[02]

---

**[01] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دارسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر ، 2013 ، ص131-132.**

**[02] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق ، ص135.**

**02 – عنصر الإرادة في الجريمة البيئية :** تعتبر الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهو العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية ، فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به، وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن الباعث للسلوك كما يختلف عن الغاية منه، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة كالحقد و الكراهية، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى كما يختلف من شخص إلى أخر داخل الجريمة الواحدة ، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة ،[01] و لقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها ، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث فيكون الدافع فيها باعث خاص من خلال الاستقراء المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ، يتجلى لنا أن المشرع أقر وجوب الحصول على الترخيص واستغلال المنشأة بقصد معالجة النفايات، و إلا فإن الاستغلال بمخالفة أحكام المرسوم يعد جريمة معاقبا عليها، و من ثم فإن الباعث في هذه الحالة يعتبر عذرا مبيحا شأنه شأن العديد من جرائم البيئية .[02]

**ثانيا : الجريمة البيئية الغير عمدية :** يمثل الخطأ الغير عمدي الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية والأصل أن بعض في الجرائم غير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فالجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي. ويعرف الخطأ الغير عمدي بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر ويتوفر الخطأ ، التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة الغير عمدية كذلك إذا توقع الجاني حدوث نتيجة ، ولكن لم تتجه إليها إرادته ويتضح بذلك أن للخطأ الغير عمدي عنصرين :

---

**[01] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق ، ص135-140.**

**[02] انظر القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 77 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها.**

**الأول** هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، **و الثاني** هو عدم توقع حدوث نتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ،[01] وما يلاحظ في ظل الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريعات البيئية الجزائرية هو وجود عدد محتشم من الجرائم البيئية غير العمدية وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال التعرض لصور الخطأ الجزائي.

**01 –الرعونة:** ويراد بها سوء التقدير وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، ومن أمثلة ذلك: التسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة برعونة وهناك من يدخل الرعونة في مفهوم قلة الاحتراز.

**02 – عدم الاحتياط أو الحذر** : تمثل هذه الصورة عدم التبصر بالعواقب، ففي هذه الصورة يدرك الفاعل انه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط ، كما يتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلى الشخص كلية عما هو مفروض عليه من التدبر والحيطة.

**03– الإهمال أو عدم الانتباه** : يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما، أو يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالواجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيء الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي ترعى هذا النشاط.[02]

04– **الغفلة كصورة للخطأ الجزائي في الجريمة البيئية** : إن الجديد الذي يلاحظه كل باحث أو دارس للقانون البيئي هو بزوغ صورة جديدة من صور الخطأ الجزائي في الجرائم البيئية غير العمدية وتتمثل هذه الصورة في الغفلة التي نص عليها المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 03–10المتعلق بحماية البيئة وذلك في مضمون المادة 97 منه .[03]

من خلال مجمل ما تعرضنا إليه في حديثنا عن الجرائم البيئية غير العمدية ، لاحظنا أن هذه الجرائم تبقى جرائم استثنائية في المنظومة القانونية البيئية ، ذلك أن جل الجرائم التي عالجها التشريع الجزائي البيئي هي جرائم عمدية ، بل أكثر من ذلك ، فقد ساوى المشرع الجزائري في العديد من المواضيع بين الجرائم البيئية العمدية و الغير العمدية .

---

**[01] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري طبعة 02 ، دار النهضة العربية، مصر،2012 ، ص116.**

**[02] عبادة قادة ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018 ص99–103 .**

**[03] أنظر المادة 97 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ،العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 ص**20.

# *الفصل الثاني*

# أحكام المتابعة الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة

نعني بالمسؤولية الجزائية إمكانية إسناد الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة إلى مرتكبيها، ولكي تنهض المسؤولية الجنائية حيال الجاني لابد وأن يتوافر في حقه الأهلية الجنائية، وأن تتصرف إرادته الواعية إلى إتيان السلوك المحظور، بغية تلويث عناصر البيئة الطبيعية أو تعريضها إلى الخطر، حيث أن مناط المسؤولية الجنائية توافر البنيان القانوني ، للجريمة وفقا للنموذج القانوني الذي أورده المشرع في حق الجاني بركنيه المادي والمعنوي غير أن المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة البيئية ليست بهذه السهولة، وانما يشوبها بعض التعقيد لأن المسئول عن هذه الجريمة قد يكون الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي . كما انه يلزم أن لقيام المسؤولية الجنائية لدى شخص ما أن تتوافر لديه أهلية تحمل المسؤولية الجنائية والتي تقتضي أن يتمتع هذا الشخص بكامل الإدراك الذي يؤهله على التمييز بين الشر والخير والرذيلة والفضيلة وذلك حال اقترافه للجريمة، فإذا قام في حقه مانع ينال من أهليته الجنائية، ترفع المسؤولية الجنائية عنه، وتعني موانع المسؤولية الجنائية تلك وهذا ما جعلنا ، العوارض او العقبات التي يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية حيال الجاني نولي اهتماما على هذا الموضوع من خلال الطبيعة القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة **(المبحث الأول)** بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة عن جرائم البيئة. **(المبحث الثاني.** )

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة:

إن التطور الذي شهده مفهوم المسائلة الجزائية للشخص المعنوي فرضه ضرورة الإقرار الصريح بهذه المسؤولية ، التي جاءت لغاية توسيع دائرة المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية ضمانا لجدوى النظام العام البيئي واحترام لمقتضياته البيئية فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية (المطلب الأول) ، تم تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة:

سوف نتناول في هذا المطلب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية (الفرع الأول )، ثم بعد ذلك تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا (الفرع الثاني.)

**الفرع الأول :إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية:** لقد مر إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعدة مراحل، كانت البداية جد استثنائية ذلك لغياب إقرار هذا النوع من المسؤولية في التشريع العام إلى غاية الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية العقابي بمقتضى المادة 51مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و بهذا يكون قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم قد أسس للإطار العام للإسناد المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية واتبعه قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية والشكلية لتفعيل هذا المبدأ في جانبه الإجرائي.

إلا انه بالرجوع للنصوص الجزائية المتعلقة بالتشريعات البيئية الجزائرية نلاحظ عدم مسايرة للتطورات الطارئة في المنظومة العقابية العامة التي أسس لها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات نظام لعدم انعكاس ذلك على القوانين الجزائية البيئية وذلك بعد الاطلاع على القوانين و تحيين هذه النصوص مع التوجيهات الجديدة .[01]

---

[01] عباد قادة، المرجع السابق، ص169 .

كما تجرم الاعتداءات على البيئة وتقر بالمسؤولية للأشخاص المعنوية نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها [01] حيث نصت المادة 56 منه على "يعاقب بغارمة مالية من عشرة آلاف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها و بحماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويثا البيئة حيث نصت على انه " تخضع لهذا القانون كل المصانع و الورشات والمشاغل و المقالع والمناجم وبصفة عمومي أو خاص والتي ، عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية )، كما نصت أيضا ("...والموارد الطبيعية من نفس القانون لمسؤولية الشخص المعنوي لهذا أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للذات المعنوية وذلك حماية للبيئة وضمانا لنجاعة التشريعات الجزائية البيئية وبالرغم من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أثارت جدلا فقهيا كبيرا ، فإنها أصبحت ضرورية وممكنة من الناحية القانونية وكل ذلك تبقى إرادة المشرع الجزائري غير واضحة في تبنيه لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمناسبة ارتكابه لجرائم بيئية.

**<u>الفرع الثاني</u> : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا :** تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين : أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

**<u>أولا:</u> الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيا :** يعتبر موضوع مسائلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي طرحت إشكالية وجدلا كبيرا حول مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية ، من خلال ذلك نجد ان المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام للمسائلة الجنائية ، وذلك من خلال نص قانون العقوبات والذي نص على ما يلي" :باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

**[01] انظر القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 77 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها المادة 56ص16.**

و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته العام أو ممثليه ويقصد بها الإدارة المركزية ، رئاسة ، فقد نص القانون صراحة على عدم مسائلة الدولة الحكومة و الوزارات ومصالحها الخارجية ، كما استثنى المشرع أيضا الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية ، واستثنى أيضا الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.[01]

أما المشرع البيئي فقد اخضع من خلال المادة 18 من الثانون 10/03المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والمتعلق بالبيئة حسب الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجزائية .[02]

من خلال ما أوردناه أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية ، وأمام هذا الوضع نتساءل عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة، وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة، لأنه قد يحدث أن ترتكب هذه الأشخاص جرائم ماسة بالبيئة ، فمن غير المعقول ألا تسأل جنائيا عن أفعال التلوث ، بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال ، بذلك لابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية.

---

**[01] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011، ص 105 .**

**.[0] انظر المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، السنة 40 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 ص11.**

**ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا :** لا خلاف في إقرار المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة ، فجل التشريعات وأيا كان الغرض منها أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص و إنشائها ووفقا لقانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون [01] من خلال نص المادة المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص . المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .[02]

## المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة و موانعها:

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة تستوجب توفر جملة من الشروط تعرضنا لها في الفرع الأول و تطرقنا إلى موانع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في الفرع الثاني :

### الفرع الأول : شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئة : وهي ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي :

**أولا : ضرورة وجود نص خاص :** يتضح من خلال من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ومنها قانون البيئة وقانون تسيير النفايات وقانون المياه ، القوانين الخاصة على سبيل الحصر بحيث تكون مهمة ، فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق و سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها.[03]

---

**[01] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011، ص 106-107 .**

**.[02] انظر المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، السنة 40 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 ص11.**

**[03] صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق . جامعة الجزائر 2014 ، ص62.**

**ثانيا: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي :** اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه وذلك بتوافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة والمقصود من ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، في قانون العقوبات الجزائري أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي و أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به.

**ثالثا: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي:** ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمة أو أثنائها، وبالتالي فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فإن هؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي فيه صفتهم كممثلين ثابتة أما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل ، يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه فالنص على إحدى وسائل ، التي يضعها الشخص المعنوي في تصرفهم للقيام بأعمالهم الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أعضاءه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم .[01]

---

[01] **عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.802 جامعة تيارت -2019، ص 314-317.**

**الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية :** تحرص التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوث البيئي النص على إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية ، إذا ما قام في حقه مانع من موانع تسري هذه الأحكام على كافة الجرائم بصفة عامة، ومن بينها الجرائم البيئية ورغم ذلك حرصت اغلب الشرائع الخاصة بحماية البيئة على إدراج هذه المبادئ ضمن أحكامها، وبناء على ذلك فإن دارسة الأحكام الخاصة بموانع المسئولية الجزائية في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي حلتي الضرورة والقوة القاهرة كصورتين لموانع المسؤولية التقليدية وكذا الترخيص الإداري والجهل بالقانون والغلط فيه كصورتين لموانع المسؤولية الجنائية المستحدثة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة.

**أولا : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية :** تشمل موانع المسؤولية الجزائية التقليدية جميع الحالات المعروفة لفقد الإدراك والاختيار، غير أن التشريعات البيئية تحرص على النص على سببين رئيسيين من شأن توافر أحدهما الحيلولة دون مسائلة مرتكب جريمة تلويث البيئة وهذان السببان أو المانعان هما حالة الضرورة والقوة القاهرة .

**01 : حالة الضرورة :** قد تعددت تعريفات حالة الضرورة لدى فقهاء القانون حيث عرفت بأنها"مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب الفعل الإجرامي"، كما عرفت بأنها "خوف الهلاك على النفس أو المال.[01]

---

[01] **محمد ناصر سعود ، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي ، دارسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة الماجستير . كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط** الكويت ، 2011 ص79 .

– **التكييف القانوني لحالة الضرورة :** فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، وبين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة ، والواقع أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، لأنها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم، أما المشرع الجزائري فلم ينص على حالة الضرورة إطلاقا فهذا يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه.

– **أثر حالة الضرورة على الجريمة البيئية:** إن القاعدة العامة في مال الفلسفة الجنائية أنه ترتفع المسؤولية الجنائية حيال الجاني إزاء جريمته إذا كانت الضرورة هي التي ألجأته إليها ، وكان لا دخل لإرادته فيها، وبالرغم من استقرار هذه القاعدة فلقد حرصت الشرائع الجنائية المتعلقة بحماية البيئة على إدارج هذه القاعدة ضمن أحكامها ، والنص صراحة على إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية في حالة عدوانه على المحيط البيئي بالتلوث ، إذا كانت الضرورة هي التي ألجأته إلى ارتكاب فعل التلوث ،[01] ويشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط وهي تلوث جسيم يكون خطر بحيث يكون وجوده مهددا للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهاته النفس.

– **حالا أن يكون هذا الخطر :** أي أن وقوعه تقارب محتم لشدة غلبة الظن من أنه واقع لا محالة ألا يكون للجاني دخل في إحداث الخطورة لأنه إذا تعمد الجاني إحداث ذلك أو ساهم ولو بقدر قليل في إحداث الخطر فإن فعله لا يوصف بفعل الضرورة.

---

**[01] – حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ، مصر ص 185.**

**02 : القوة القاهرة** : لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية ، وبالتالي فإن القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ، فهي قوة خارجية ليس لها دافع ، وتتوافر عند الضغط على الإرادة فيه ولا يمكن درؤه ، [01] حيث أنها تعطل إرادة الفاعل فتمحو الفعل ذاته، والقوة القاهرة غالبا ما تنشأ عن قوة من قوى الطبيعة.

– **أثر القوة القاهرة على الجريمة البيئية:** ولما كانت القاعدة العامة التي أقرت الشرائع الجنائية أن القوة القاهرة تعد عارض يحول دون قيام المسؤولية الجنائية حيال الجاني فإن هذه القاعدة تسري جرائم تلويث البيئة أيضا ، وعلى الرغم من ذلك حرصت أغلب الشرائع البيئية على النص صراحة على امتناع المسؤولية الجنائية حيال الجاني إذا ارتكب فعل التلويث البيئي أو الخلل بمكوناتها الطبيعية متى كان ذلك راجعا إلى القوة القاهرة، ولا دخل لإرادته فيها ، ولا يستطيع توقعها مع اتخاذه لكافة الاحتياطات اللازمة لمنع هذا التلوث أو السيطرة عليه بمجرد حدوثه.[02]

**ثانيا : الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة :** يدعو جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة ، يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة لاسيما نجد تطبيقا لها ولو محدودا وأهم هذه الأنظمة هي الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه .

---

**[01] عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كوفيد 19 نموذجا ، منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية. http://www.mjustice.dz تاريخ الدخول للموقع 2025/05/15 على الساعة 20:00 ليلا**

**[02] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ، مصر ص 191-193.**

**01- التــرخيص الإداري** : التـرخيص الإداري قـرار مـن القـرارات الإداريــة البسـيطة ذات الكيـان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، وذلك كي تتمكن جهة الإدارة من التدخل مسبقا في أعمال المنشأة المزمع ممارستها، وفرض ما تراه لازما من الاحتياطات الوقائيـة ، وكـذا متابعـة ورقابـة سـير النشـاط المـرخص بـه و يعـد التـرخيص الإداري كمـانع للمسـؤولية الجزائيـة و العمـل المبـرر الـذي يسـتند إليـه فـي كثيـر مـن الأحـوال مرتكـب جريمـة تلويـث البيئـة ،[01] فصاحب المصنع الذي ينفث غازات بنسبة أعلى من النسبة المقررة أو يتخلص من المخلفات أو المواد الملوثة بتصريفها في مجرى مائي يستند لتبرير عمله على الترخيص الذي حصل عليه لممارسة مهنته ويشترط قانون البيئة الجزائري على وجوب الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة وذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية وكذا مراقبة نشاط المنشأة فإن الترخيص في هذه الحالة يمكن اعتبارها سببا للتبرير من المسؤولية وبالتالي يعفى منها بفعل التلوث البيئي [02]

**<u>02 :</u> الجهل بالقانون أو الغلط فيه :** يرى جانب من فقه الجنائي إن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق في كثير من الحالات ، فيتوافر العلم بالتجريم القانوني لدى كل ذي أهلية متى كان الفعل مخالفا لتعاليم الأخلاق ، وأيضا يتوافر إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم ، وذلك بالنظر لما يبذله الشارع من وسائل يتيح بها هذا العلم ، كالنشر في الجريدة الرسمية الذي من شأنه أن يحيط الشخص علما بما ينشر من نصوص وأحكام ، غير أن الإحاطة بكافة التنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمرا شاقا غير ميسر في ظل التضخم الهائل للأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه من قياسات ومعايير يصعب الإلمام بها ، مما ساعد ظهور اتجاه حديث يعد الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من المساءلة الجنائية على أن لا يكون الجهل أو الغلط راجعا إلى تفاديه بأن يكون حتما يتعذر تقصير من جانب

---

**[01] عبد الستار يونس الحمدوني المرجع السابق، ص161.**

**[02] حاج علي مداح وكوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية –دارسة مقارنة مجلة المستقبل للدارسات القانونية و السياسية معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي افلو العدد 01 ، جوان 2019 ص190/189.**

المتهم .[01] غير أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسالة الغلط أو الجهل بالنصوص البيئية ، والتزم الصمت ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة حيث إن الإعفاء التشريعي من خلالها قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون المؤقت عن بعض الجرائم البيئية يضع المشرع في حالات معينة آجال ومهل استثنائية يعفي فيها القائم بالأفعال المجرمة من المسؤولية وذلك لظروف اقتصادية وتنموية معينة، بغرض تمكين المنشأة من التكيف مع التدابير التشريعية والتنظيمية الجديد .[02]

## المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة عن جرائم البيئة:

تكتسي المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منه، لأن أكثر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومضارها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة ، وعلى هذا الأساس عرفت المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة وممثليها تطورا كبيرا في التشريع الجزائري حيث صدر المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة والتي تفتقر إلى عنصر النظافة وهذا هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث المتعلق بحماية البيئة الذي الصناعي والذي عدل بجملة من القوانين أهمها القانون 83/03 الذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس منه، ألغي بموجب القانون 10/03 الذي يضبط والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم 339/98 لمنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. ولتحقيق ردع جزائي قوي لجرائم تلويث البيئة تضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات إمكانية مساءلة المسير بصفة انفرادية عن أعمال التلويث التي يتسبب فيها، كما أدمج المسؤولية الجزائية بين المنشأة المصنفة والمسير باعتباره فاعل أصلي أو شريك، ولما كانت الظروف الخاصة بارتكاب بعض الأفعال التي تؤدي إلى التلوث خارجة عن سيطرة وإرادة المنشأة المصنفة ، تضمنت مختلف القواعد البيئية صور مختلفة للإعفاء عن المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية. كل هذا سوف نتناوله من خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن مسؤولية ممثلي المنشاة المصنفة عن جرائم البيئة أما المطلب الثاني سنتعرض فيه إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم البيئة .

---

**[01] عبد الستار يونس الحمدوني المرجع السابق، ص163.**

**[02] مريم عطوي ، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الوادي 2017 ، العدد 01، ص587.**

## المطلب الأول: مسؤولية ممثلي المنشاة المصنفة عن جرائم البيئة.

لقد حدد قانون حماية البيئة رقم 03/10 جاء في المادة 18 من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكامه حيث تخضع لأحكام هذا القانون ما يلي المصانع و الورشات و مقالع الحجار والمناجم وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو الشخص خاص المعنوي والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية هنا هو المنشأة المصنفة. من خلال هذه المادة نفهم أنه قد يملك المنشأة شخص معنوي عام أو خاص، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول نتناولنا فيه مسؤولية مسير المنشأة الخاصة الفرع الثاني مسؤولية مسير المنشأة العامة.

**الفرع الأول: مسؤولية مسير المنشأة الخاصة:** لا يخرج الأشخاص الطبيعيون من إطار المسؤولية بحكم طبيعة عملهم في المنشأة سواء مسيرين أو تابعين. فالمسير هو أبرز شخص على رأس المنشأة بصفته عنصر محرك للمشاريع ، لذلك يقع على عاتقه عبأ ضمان تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية البيئية، والمسير قانونا هو المدير العام أو المصفي أو رئيس مجلس الإدارة، وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المنشأة عن الجرائم البيئية التي ارتكبها شخص أو ساهم في ارتكابها فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبها تابعوه ؟

**أولا: مسؤولية المسير عن خطأه الشخصي :** يعتبر مسير المنشأة مسؤولا جزائيا عن خطأه الفردي الذي يرتكبه وحده دون مساهمة غيره ، فهو يعد فاعلا للجريمة بارتكابه الركن المادي المكون لها والمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد العقوبات المقررة لها [01] من قانون العقوبات الجزائري الجديد نجدها تنص على ما بالرجوع إلى المادة51 إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجريمة ووفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة فالمسير يسأل عن جرائم البيئة بصفة فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

---

**[01] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011، ص 125 .**

**01- المسير فاعل أصلي:** يعد فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية المكونة للجريمة أو حرض على القيام بتلك الأفعال، فالمسير يكون فاعلا أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة وذلك وفقا للمادة 92 من قانون حماية البيئة التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة، ولا يسأل المسير مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة المضرة بالبيئة، إلا إذا ثبت اقترافه للنشاط الإجرامي وإهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية.

لذلك لا يطرح الإشكال إن كان القائم بالنشاط مصدر الجريمة فرد واحد أما إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة، وكان يتولى فريق عمل القيام بأنشطة وأفعال يترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، فإن المسألة تنعقد بشأن تحديد المسؤول عن ذلك الفعل الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق نظرية المساهمة في الجرائم البيئية ، التي تقوم على ركنين تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة فتقوم مسؤولية جميع الفاعلين الذين ساهموا بالتساوي في ارتكاب الجريمة ويعاقبون بنفس العقوبة ، أما في حالة توفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص.

يشترط لتحقق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة لكن تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة تختلف في الجرائم البيئية ، الأمر الذي نوضحه في حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين المساهمين من مسيرين أو أعمال أو في حالة عدم الاتفاق بينهم.

**- حالة الاتفاق بين المساهمين:** إذا توافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي ، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي أو جر الغير لارتكابه بالتأثير في إرادته عد فاعلا أصليا.[01]

---

[01] **أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007 ص141 .**

– **حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:** إذا ارتكب عمال أو مسيرين إحدى الجرائم البيئية ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة، ومثال ذلك إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف الأنهار على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب تلوثا.[01]

**02– المسير شريك في الجريمة:** يعتبر كل من ساهم في الجريمة عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة والمنفذة للجريمة شريكا ، فالاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية فيعتبر شريكا حسب المادة 42 من قانون العقوبات على الشريك بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك أما بالنسبة لمسير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجزائية بصفته شريك في الجريمة، إذ يشترط النظام القانوني الجزائري لقيام مسؤولية المسير كشريك توافر ثلاث عناصر وهي: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، قيام الشريك بعمل مادي عن طريق المساعدة والمعاونة وكذا توفر قصد الاشتراك.

**. وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون:** لا يكفي لمعاقبة المسير كشريك ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون اقترافه لها عمديا لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى الفاعل الأصلي غير عمدية فلا مجال لمعاقبة كل من قدم المساعدة .

---

**[01] نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985ص110.**

**. قيام الشريك بفعل مادي عن طريق المساعدة والمعاونة:** اشترط المشرع لقيام مسؤولية المسير كشريك أن يكون الفعل الذي صدر منه يتمثل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أفعال تحضيرية أو سهلة أو منفذة للجريمة، إلا أن المعاونة تكون أقوى من المساعدة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة أما المساعدة فتكون عموما مادية أو معنوية وذلك بتوفير الوسائل لارتكاب الجريمة أو كتقديم معلومات تساعد على ارتكابها.[01] ولا يشترط القانون توفرهما معا فإذا لم يتوافر فعل الاشتراك بالصورتين المذكورتين فإن عنصر الاشتراك لا يقوم ولا يعتبر المسير شريكا.

**. توفر قصد الاشتراك لدى المسير:** يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين قائم على العلم بعناصر الجريمة البيئية وكذا اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، وهذا لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية فلا يتصور اشتراك بدون عمد [02] ونستخلص أن المسير يكون مسؤولا جزائيا بصفة شخصية وذلك باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا للشخص المعنوي الذي يمثله عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة ، فالكثير من الجرائم البيئية تحدث بسبب عدم قيام المسير بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين واللوائح البيئية.

**ثانيا: مسؤولية المسير عن أعمال تابعيه :** بتفحص الاجتهاد القضائي الفرنسي نجد منطوق أحد قراراته يوضح طبيعة إذا كان من المفروض ألا يخضع أحد مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه بقضائه الآتي للعقوبة إلا بسبب فعله الشخصي فيمكن في هذه الحالة أن تنجم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في الحالات الاستثنائية...أما في الصناعات الخاضعة لتنظيمات مقررة لصالح السلامة والأمن العام تجبر مسير المؤسسة على ضمان تنفيذها شخصيا ويتحمل المسؤولية .» في حالة وقوع جرائم نتيجة أخطاء تابعيه إذا مسؤولية المسير لا تقوم على خطأ ارتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما في حالة التلوث المائي فالمسير لم يقم شخصيا بتلويث النهر وإن كان إهمال ورعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير والتنظيم داخل المؤسسة،

---

**[01] أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007 ص166-167 .**

**[02] نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985ص108.**

حيث نجد المادة 100 من قانون حماية البيئة تعاقب كل من تسبب في عملية تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يدل على إمكانية مساءلة مسير المنشأة عندما ترتكب الجريمة بواسطة تابعيه، والأخذ بمسؤولية المسير عن أعمال التابعين له دور كبير في المجال البيئي، حيث اعتمد المشرع عدة مبررات وشروط للأخذ بهذا النوع من المسؤولية. أولا: مبررات مسؤولية مسير المنشأة عن أفعال تابعيه يقر القانون صراحة مسؤولية مسير المنشأة عن أفعال تابعيه كما أن القضاء لا يمنع من إقامة هذه المسؤولية لوجود ما يبررها، ويمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسؤولية المسير عن فعل تابعيه في النقاط التالية:

01 – **اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة:** إن مساءلة مسير المنشأة عن أفعال تابعيه في ظل الأحكام البيئية والأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم ، يبقي مسؤوليته الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة لأن صياغة نصوص التجريم الخاصة بالبيئة جاءت في صورة مرنة وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي، وكذا معاقبة كل من أفضى عمله لتلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة ، فاتساع نطاق التجريم في المجال البيئي يوفر قدر كبير من الحماية البيئية. في ذلك .[01]

**02– الرغبة في تفادي آثار التلوث الجسيمة:** لقد أصبح التلوث أشد خطورة وتأثيرا من أي شيء آخر، جراء تزايد حجمه واتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلها، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية المسير عن الجرائم البيئية لتوفير حماية جزائية فعالة للبيئة، فقد نالت مثلا مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات والزيت اهتمام المجتمع الدولي ككل، وذلك لعدم اعتبار البحر طريق للنقل فقط بل هو مخزن هائل للثروات والمواد الطبيعية، وفي هذا الشأن فقد صادقت الجزائر .على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفاياتمن السفن والطائرات بموجب المرسوم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17.

---

[01] **نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985ص106-107**

**03- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية:** إن توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعل المساءلة الجزائية، ويضمن تنفيذ أكبر للقوانين البيئية، لذى ينبغي إدراج مسيري المنشأة ضمن قائمة المسؤولين، خاصة أن عدد كبير من الجرائم البيئية تتم بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية وأجهزة تنقية الهواء، وتوفير وسائل السلامة المهنية في مكان العمل ،[01] وكذا استخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار البيئية، وبطبيعة الحال يحتاج المسير أو صاحب المنشأة إلى أموال باهظة لتنفيذ التزاماته ، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة، لذلك كان من العدل مساءلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة.

**ثالثا : شروط تطبيق مسؤولية المسير جنائيا عن أفعال تابعيه:** تشترط الأنظمة القانونية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه توافر ثلاث شروط وهي:

**01- ارتكاب التابع لماديات الجريمة:** يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل التابع الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالمسير يسأل عن الجرائم العمدية المرتكبة من التابع في حالة توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، أما في الجرائم المرتكبة من طرف التابع الغير عمدية، يسأل المسير للمنشأة على أساس إهماله واجب الرقابة وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع جرائم بيئية، وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية للمسير لا تمنع من إمكانية مساءلة التابع بصفته فاعلا ماديا.[02]

**02- خطأ مسير المنشأة :** يشترط لقيام مسؤولية المسير أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال والسلوك السلبي كالإخلال بالتزاماته في حسن اختيار تابعيه ، أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة أو امتناعه عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات الخاصة الخطرة وهذه الأفعال معاقب عليها في المواد 21 الى 58 في القانون رقم 01/19 بغرامة من ألف 50 دج إلى 100 ألف دج ومضاعفة المبلغ في حالة العود.

---

**[01] تعاقب المواد 3 .4 .5 38 من القانون رقم 08/88 المتعلق بالصحة والأمن وطب العمل في حالة مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية لصحة العمال، تصريف المياه القدرة، الدخان، الغازات السامة، بغرامة من 500 الى 1500دج وفي حالة العودة توقع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.**

**[02] أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007 ص182.**

**03- عدم تفويض صلاحيات المسير إلى شخص آخر** لا يسأل المسير عن الجرائم البيئية بفعل أحد تابعيه ، إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعدم احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين ويشترط في التفويض كمبرر معفى من المسؤولية أن يقيم الدليل أنه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة و الوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم ،[01] وأن يكون اللجوء إلى التفويض من الوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم أملاه حجم المنشأة الكبير وكثرة العمل بها ، ويجوز للمسير إثبات التفويض بكافة الطرق ، فإذا تم ذلك تحرر من مسؤوليته عن الجرائم البيئية التي تحدث لتنتقل إلى الشخص المفوض إليه.

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمنشاة المصنفة عن جرائم البيئة .

يهدف النظام العقابي في مجال البيئة إلى اعتماد أسلوب تدخلي قمعي من خلال العقوبات وإلى تبني أسلوب ردعي وقائي من خلال التدابير الاحترازية.

**الفرع الأول :العقوبات الجنائية المقررة على المنشاة المصنفة :** وضع المشرع الجزائري عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية وذلك بالنظر إلى الأرباح التي يمكن أن يجنيها من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، لذلك تعد عقوبتي الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية. على العقوبات مكرر من قانون العقوبات الجزائري وقد نصت المادة 18 مكرر من القانون رقم 15/04 تطبق على الشخص المعنوي وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة، وكذا نصت هذه المادة على عقوبات تكميلية كحل الشخص المعنوي، المنع من مزاولة النشاط، نشر وتعليق حكم الإدانة...الخ والملاحظ من خلال هذه المادة أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .[02]

---

**[01] أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007 ص183-184 .**

**[02] سليم صمودي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008.ص 61.**

**أولا: العقوبات الأصلية الغرامة** : إن الغرامة تعد عقوبة أصلية حيث نصت المادة 18 من القانون 15/04 مكرر إذ يلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ مالي يقدره الحكم القضائي جزء لما ارتكبه من جريمة، [01] الملاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي وذلك بغرض تحقيق الردع العام.[02] لقد نص المشرع الجزائري عن عقوبة الغرامة في القانون 19/01 المادة 56 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نستخلص أن الغرامة أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية فهي تصيب الذمة المالية للمنشأة ولا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يحصل لخزينتها العامة، كما أنها من العقوبات الأنسب للجرائم البيئية، لأن أغلبها ترتكب من أجل تحقيق ربح مادي كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتقنية ومنع التلوث، لكونها مكلفة.

**ثانيا : العقوبات التكميلية** : حيث نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عدة عقوبات تكميلية. وتتمثل أساسا فيمايلي :

أ – **المصادرة:** المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة وهي عقوبة تكميلية غالبا ما ينص عليها المشرع بجانب العقوبة الأصلية دون مقابل ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، منها قانون المياه 01/11 وقانون الصيد البحري 05/12 وتلعب المصادرة دور هام في الجرائم البيئية لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة.

---

**[01] عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.ص483.**

**[02] شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1997،01 ص136.**

**ب – نشر حكم الإدانة:** يعني نشر الحكم إعلانه و إذاعته بكل الوسائل المكتوبة أو السمعية المرئية، بحيث يصل إلى علم عدد كبير من الناس ويكون لمدة لا تزيد عن شهرين . وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا لوجود الشخص المعنوي إذ تهدف إلى المساس بمكانته وثقة الجمهور فيه والتأثير على نشاطه في المستقبل.

**ج . الغلق المؤقت للمنشأة:** تعد عقوبة الغلق من أبرز الجزاءات العينية ويقصد بها منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة ، وقد نص المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نصت على الغلق المؤقت ، وقد نص المشرع عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وبألفاظ مختلفة كالحضر المؤقت والمنع المؤقت والهدف من هذه العقوبة ربط مدة الغلق بعودة المنشأة الملوثة لاحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

**د- الحل النهائي للمنشأة:** تنص المادة 18 مكرر على عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية وهي أقصى عقوبة يمكن أن توقع على المنشأة حيث يترتب عنها زوالها نهائيا فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة وإنما تتكلم عن الإيقاف أو الغلق المؤقت ولم تتناول الحل لأن هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية المعنوية.[01]

**ر. الوضع تحت الحراسة القضائية:** نصت المادة 18 من قانون العقوبات على هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهذا من أجل تقييد حرية المنشاة ومنعها من العودة لارتكاب الجريمة.

**ز. الإقصاء من الصفقات العمومية** لمدة لا تتجاوز 05 سنوات منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية وهذا التي تعدها الدولة إحدى هيئاتها بموجب قانون الصفقات العمومية الجزاء يمس المنشأة المصنفة من الناحية المالية ، وذلك بالنظر لما تلعبه الصفقات في منح فرصة للمنشآت في توسيع نشاطاتهم وازدهارها.

---

[01] **وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان. جويلية 2007**، ص360.

**الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقررة للمنشأة المصنفة:**تسعى التدابير الاحترازية لتحقيق أهداف وقائية، حيث يرجى من تطبيقها مواجهة الخطورة الإجرامية وإبعادها عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة ، وبالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع إمكانية إخضاع المنشأة المصنفة إلى تدبير أو أكثر من التدابير التالية: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، المنع من ممارسة بعض .النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة [01] من قانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع بناء على الأحكام المادة 1 مكرر 125 فان قاضي التحقيق يحكم باتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية،[02] والتي يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل يمكن أن تشمل الوثائق التي يطلبها قاضي التحقيق، دراسة مدى التأثير على البيئة، ورخصة البناء ورخصة استغلال المنشأة المصنفة، أو يتم إخطار بالوقف أو بالامتثال إلى التدابير البيئية التي وجهتها الإدارة إلى المنشأة الملوثة، لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة وطريقة سير عملها، ويعتبر هذا التدبير تطبيقا علميا لمبدأ الاحتياط والحذر في المجال الجزائي. هذه التدابير الاحترازية لا تندرج ضمن العقوبات إلا أنها تساهم بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال حماية البيئة.

---

**[01] حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ص126-127.**

**[02] المادة 65 مكرر 04 من القانون 155/66 المعدل و المتمم .**

**الفرع الثالث : الجزاءات الإدارية :** تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الجرائم البيئة عدة صور كالإنذار أو التنبيه، توقف النشاط مؤقتا، إلغاء الترخيص أو سحبه، وهذه الجزاءات مقررة في العديد من المجالات كحماية الهواء، حماية الماء، مراقبة النفايات الصناعية السائلة... الخ.

**01 . الإنذار :** هو أخف جزء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة حيث نص المشرع على الإنذار كجزء إداري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على أنه يمكن للوالي عندما أشار في مضمون المادة 48على المنشآت المصنفة،[01] من القانون المذكور المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44-47 إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو دراسة الخطر، وذلك بغرض تصحيح الأوضاع وتجنب الوقوع في أضرار بيئية. .

**02ـ توقيف النشاط مؤقتا:** تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر وخطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك بعد إنذاره من طرف السلطة الإدارية المختصة.[02] من وكرس المشرع هذا الجزء من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 48المذكور أعلاه عندما ذكر أنه إذا لم يقم المستغل بتسوية لمرسوم التنفيذي 06/198 ، يمكن للوالي المختص إقليميا أن وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44-47 يأمر بغلق المؤسسة الملاحظ أن موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجأ الأمر بوقف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالتدابير المفروضة عليه.

---

**[01] المرسوم التنفيذي 06 /198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37.**

**[02] حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ص129.**

**03 . سحب الترخيص أو إلغائه.** تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة وكذا تملك الحق في إلغاء هذا الترخيص كما تملك الحق سحبه كليا، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة الترخص للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط المرخص به. نلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما وقف نشاطها مؤقتا إلى حين الامتثال للشروط القانونية وفي حالة التماطل في الامتثال تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة استغلال المنشأة ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.[01]

**04 . إعادة الحال إلى ما كان عليه:**اعتبر المشرع الجزائري إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداريا في بعض الأحيان ، كما نص أنه جزء جنائي في أحيان أخرى ، فمثلا في القانون رقم **05/12** المتعلق بالمياه اعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالفة ، أما القانون رقم **03/10** حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقضي جزاء جنائي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، كما يجوز للمحكمة الأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في المادتين20 .19 المتعلق بمناطق التوسع من القانون 03/03 في أجل تحدده". كما نصت المادتين 39-40 على إعادة الحال إلى ما كان عليه في حال القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية.[02]

---

**[01] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06.**

**[02] راجع المواد 40/39 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المؤرخ في 2003/02/17 الجريدة الرسمية ، العدد 11.**

**<u>الفرع الرابع:</u> التعويض المدني لجبر الضرر:** إن أساس التعويض في كل الميادين هو الضرر الناتج و من هذا المنطلق نقول أن التعويض المدني يعد كجزاء عن الأضرار التي تمس البيئة، فلا ، ويكون التعويض عينيا أي لا بد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى يقوم الحق في التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه كما يكون التعويض نقديا ويقصد به الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض[01] النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر. من أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد عنصرا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

---

**[01] المادة 124 من القانون10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .**

# *خـــاتمة*

إن التلوث البيئي من العادات المكتسبة لدى الإنسان بصفته مسؤولا عنها سواء بصفة مباشرة أو بصفته ممثلا لها فمن المسلم به أن الإنسان هو المتسبب الوحيد في التلوث سواءا كان الشخص طبيعي أو شخص معنوي ، فالأجدر هو مراجعة هاته السلوك السيئة التي أكتسبها الإنسان وتوارثها الأجيال من خلال التوعية بصفة تحفيزية و ردعية من جهة أخرى للحد من مثل هذه التصرفات ، و كذا العمل على سن قوانين تواكب التطور والتكنولوجيا المتسارعة الوتيرة مع تحديد المسؤوليات و تحملها خاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي. وهذا لكون أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية ، و بالتالي فإن دافع الربح هو مناط ارتكابها ، ويكون ردعها بطريقة توقيع الغرامة التي تؤثر على المؤسسة وتجعلها تحد من أفعالها فلا يجب أن تكون الغرامة رمزية ، و إن المشرع الجزائري والمقارن يحرص على تطويق المجالات البيئية تدعيما للسياسة التجريمية لضمان التكيف مع المعطيات الموضوعية الاقتصادية المتغيرة والمتقلبة والتي لا تعرف طريقا إلى الاستقرار والثبات ، كما لم يتقيد بنصوص جامدة لتحديد الجريمة البيئية ولم يلتزم بالمبادئ الأصولية لقواعد التجريم التي حفظها تاريخيا القانون الجزائي العام كما أنه و خلال تطبيق النصوص التشريعية نجدها مبعثرة و هو ما ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي و المتقاضي، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر نقطة ارتكاز على القاعدة الجزائية البيئية و تبعا لذلك فقد تغيرت ملامح الركن الشرعي للجريمة البيئية الذي أصبح يحظى بوظيفة مستحدثة أخرجته من موطنه الأصلي ، تهدف إلى الاستجابة إلى متطلبات الحماية البيئية إلى أن بلغت درجة تطويع النص الجزائي البيئي لتأمين النجاعة والجدوى التي يصبو إليها التوازن الاقتصادي والبيئي وقد منح القاضي الجزائي سلطات موسعة لا تسمح له بها القاعدة الشرعية الجزائية التقليدية الصارمة فدوره موسع في تحديد المدلول من عبارات النص الجزائي عند تفسيره ،

وأصبح تطبيق نص القانون خاضع لسلطان القاضي وسلطته التقديرية فله الحرية في ملائمة الظروف البيئية والاقتصادية حتى ينتهي في ذلك إلى الإقرار بأن هذا النص يطبق بأثر فوري مباشر وذلك أرفق بالمتهم ولا سبيل لتطبيقه إلا بأثر رجعي. ولم يلتزم المشرع بشرطي الدقة والوضوح الأمر الذي انعكس على الركن المادي للجريمة البيئية الذي اتسم بطابع الغموض والتوسع في مضمونه وأصبحت عبارات نص التجريم في المادة البيئية يتسع لأكثر من معنى وبالنظر لتشعب الانحراف البيئي وتنامي مشروع الجريمة البيئية لاتصاله بالمشاريع الاقتصادية الكبرى سعى المشرع إلى التوسع في قواعد المسؤولية الجزائية دون الالتزام بالمبادئ الأصولية فقد أصبحت المسؤولية الجزائية تطال القانون الجزائي العام أشخاص غرباء عن الجريمة ولم تتحقق لهم منفعة مادية تذكر منها. وهذا الأمر أدى إلى القول أن المشرع قد كرس لا محدودية المتابعة في الجريمة البيئية من خلال التوسع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم، والذي أفرز حوار موسعا للقاضي الجزائي في تركيز هذا النظام الخصوصي للمساءلة الجزائية .

وقد خلصنا في هذه الدارسة إلى مجموعة من النتائج وبناء على ما اعتمدنا عليه نقدم مجموعة من التوصيات المفيدة في هذا المجال.

**أ- النتائج:** يمكن إبراز هذه النتائج كما يلي:

- الجريمة البيئية جريمة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن الجرائم الأخرى.

- أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية ، فإن دافع الربح هو مناط ارتكابها.

- يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أن يتحقق حيال الجاني عنصري الجريمة المادي و المعنوي.

- تقوم المسؤولية الجزائية عموما في أهلية الشخص في أن يكون مسؤولا جزائيا والتزامه بتحمل العقاب.

- الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية وفردية بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون فلا يسأل عن فعل غيره.

– يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

– ترتفع المسؤولية الجنائية عن الجاني إذا قام في حقه مانع ينال من أهليته الجنائية.

**ب– التوصيات:** تتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

– خلق منظومة قانونية موحدة من خلال حصر وتحديد مواد القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة و الجرائم المرافقة لها

–عدم اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا استثناء في إطار الجريمة البيئية، وضرورة التعويل على العقوبات المالية.

– إن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم البيئة أمر ينبغي أن يسارع المشرع في النظر إليه ويوسع مجاله، خصوصا في الوقت الذي فتحت فيه أبواب الاستثمار على الشركاء الأجانب.

– العمل على خلق قواعد قانونية في التشريع الداخلي مماثلة للقواعد القانونية الدولية والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية وكذا الأخذ بالتجارب القانونية الرائدة في مجالات المسؤولية البيئية.

– ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية.

– نرى ضرورة إنشاء محكمة مختصة تختص بالنظر في الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والإنسان.

## قائمة المراجع :

### المصادر :

- **القران الكريم ، سورة الأعراف الآية 74 .**

### - الكتب:


[01] صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016 .

[02] معمر رتيب محمد عبد الحافظ –القانون الدولي و ظاهرة التلوث – خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية القاهرة 2007.

[03] أحمد عبد الكريم سلامة –قانون حماية البيئة – دار النهضة العربية 2002–2003.

[04] عبادة قادة ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018.

[05] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر 2011 .

[06] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دارسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر ، 2013 .

[07] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري طبعة 02 ، دار النهضة العربية، مصر،2012.

[08] نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

[09] أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007 .

[10] سليم صمودي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008.

[11] عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

[12] شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1997،01.


### الأطروحات و الرسائل الجامعية و المجلات القانونية:


[01] – لحمر نجوى الحماية الجنائية للبيئة – مذكرة لنيل شهادة ماجستار – جامعة منتوري قسنطينة – السنة الجامعية 2011–2012 .

[02] فيصل بوخالفة الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام و علم العقاب – – جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016– 2017 .

[03] اشرف محمد لاشين،جرائم تلويث البيئة، ادراة الإعلام الأمني http://www.policemc.gov.ph

[04] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتواره ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس 2016 .

[05] لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2016 .

[06] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011.

[07] عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.802 جامعة تيارت –2019.

[08] محمد ناصر سعود ، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي ، دارسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة الماجستير .كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الكويت ، 2011 .

[09] عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كوفيد 19 نموذجا ، منشور على موقع وزارة ، العدل الجزائرية. http://www.mjustice.dz تاريخ الدخول للموقع 2025/05/15

[10] حاج علي مداح وكوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية –دارسة مقارنة مجلة المستقبل للدارسات القانونية و السياسية معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي افلو العدد 01 ، جوان 2019 ص190/189.

[11] مريم عطوي ، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة الوادي 2017 ، العدد 01.

[12] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2011.

[13] وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان. جويلية 2007.

[14] حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013 .

**03–المواقع الالكترونية:**

[01] http://www.policemc.gov.ph تاريخ الدخول للموقع : 2025/05/15 على الساعة 20:00 ليلا

[02] http://www.mjustice.dz تاريخ الدخول للموقع : 2025/05/20 على الساعة 13:00 مساءا

**04- القوانين والمراسيم والقارارت والأوامر المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:**

[01] القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 77 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[02] قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 .

[03] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40الصادرة في 11 جوان 1966 .

[04] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ،العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 ص20.

.[05] القانون 10/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، السنة 40 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 ص11.

[06] القانون رقم 08/88 المتعلق بالصحة والأمن وطب العمل .

[07] المرسوم التنفيذي 06 /198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37.

[08] القانون 155/66 المعدل و المتمم .

[09] المرسوم التنفيذي 198/06.

[10] القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المؤرخ في 2003/02/17 الجريدة الرسمية ، العدد 11.

[11] القانون10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

**ملخص:**

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة تعني أن المؤسسات والشركات يمكن أن تُحمل مسؤولية جنائية عن الأضرار البيئية التي تسببها أعمالها .يُشترط للمساءلة أن يكون الفعل الذي تسبب في الضرر قد تم ارتكابه باسم الشخص المعنوي أو من خلال أجهزته أو ممثليه، وأن ينص القانون على ذلك وان المتابعة الجزائية لشخص المعنوي تخضع لسلطان القاضي وسلطته التقديرية فله الحرية في ملائمة الظروف البيئية والاقتصادية حتى ينتهي في ذلك إلى الإقرار بالجريمة البيئية.

**الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية، العقاب، حماية البيئة**

Criminal prosecution of a legal entity for environmental crimes means that institutions and companies can be held criminally liable for environmental damage caused by their actions. A condition for accountability is that the act that caused the damage was committed in the name of the legal entity or through its agencies or representatives The law must stipulate this The criminal prosecution of a legal entity is subject to the authority and discretion of the judge. He has the freedom to adapt the environmental and economic conditions until he concludes by acknowledging the environmental crime.

**Keywords**: environmental crime, partial liability, punishment, environmental protection